بداية الجزء الثاني

حسب ترقيم الكتاب في اعلى الصفحة

[المنار:ج1 م21] - [المنار:ج2 م21]

صفحة 71

المتفرنجون والاصلاح الاسلامي(*)

(٤)

قد بينا في المقالة الثانية رأي أحمد صفوت أفندي[1] في الكتاب والسنة والاجماع والقياس من أصول الشريعة وتكلمنا في المقالة الثالثة على أصلي الاجماع والقياس ، وأرجأنا الكلام على الاصلين الاولين بالتفصيل الى هذه المقالة فنقول :

أحكام السنة

ملخص ما قلناه من خطبة الرجل في أحكام السنة (ص ٤٠٧ م٢٠) أنها قسمان خاص وهو ما كان من قبيل أحكام المحاكم في القضايا الفردية وعام وهو ما كان من قبيل القواعد والقوانين لزمنه (ص) . وزعم أن كلا من القسمين قد ثبت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بصفته حاكم الامة وقاضيها أي لا بكونه رسول الله تعالى والمبلغ عنه . وان لكل حاكم يجيء بعده حق الحكم والتشريع الذي كان له في الاحكام المدنية وله أن يغير ويلغي من تلك الاحكام ما يرى مصلحة الناس في تغييره والغائه

ونقول ان هذا الذي قرره مخالف لما جرى عليه المسلمون منذ ظهر الاسلام الى

(*) تابع لما في المجلد العشرين (١) وكيل نيابة الدلنجات بالامس والسكرتير القضائي لفلسطين اليوم

هذا اليوم فهو مشاقة للرسول واتباع لغير سبيل المؤمنين وخروج عن اجماعهم الحقيقي لا العرفي عند الاصوليين فقط، ولكنه يقرره بصفته مسلما كما قال، وقد علم مما بيناه في المقالة الثالثة مكانه من الاسلام

أما المسلمون فهم متفقون على أن الحكم لله وحده (إن الحكم الا لله) وان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مبلغ عن الله تعالى، وأمر أن يحكم بين الناس بما أراه الله فيما أنزل الله من الكتاب والميزان ، والمراد بالميزان العدل والقسط ، والموازنة بين أحكام النصوص في القياس والرأي ، قال تعالى (٥ : ٥٠ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) الآية . وقال (٤ : ١٠٥ انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال تعالى (٤٢ : ١٧ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) وقال عز وجل (٥٧ : ٢٥ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) وقال تبارك اسمه (٥ : ٤٤ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) وغير أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسول (ص) فقال (٤ : ٥٧ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال (٥ : ٩ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) أي ولا يكسبنكم بغض قوم وعداوتهم لكم أو بغضكم لهم جريمة ترك العدل فيهم بل يجب أن تعدلوا فيمن تبغضون ومن يعادونكم كما يجب أن تعدلوا فيمن يحبكم وفيمن توالون على سواء ، فالعدل واجب لذاته لا يختلف باختلاف من يحكم بينهم ومن يعاملون

قلنا ان المسلمين اتفقوا على أن الحكم لله وحده أي هو له لذاته لانه هو رب العباد الذي يعلم ما فيه الخير والمصلحة لهم والذي يجب عليهم الخضوع والانقياد له، ولهم العز والشرف في ذلك ، وليس لبشر أن يعلو على جماعة البشر فيكون سيدا مسيطرا عليهم بقوته ، أو عصبيته رضوا أم سخطوا لان هذا ذل وعبودية لا تجب عليهم الا لربهم وخالقهم ولذلك جعل الله الرسل معلمين هادين ، لا جبارين ولا

مسيطرين ، وقد اختلف العلماء في أحكام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هل كانت كلها بوحي من الله أم كان بعضها بالاجتهاد والقياس ؟ وهل أذن الله له أن يحكم برأيه فيما لم يوح اليه فيه شيء لا بالنص ولا بالاقتضاء أم لا ؟ وقد جعل الله تعالى أمر المؤمنين شورى بينهم حتى انه أمر الرسول نفسه بمشاورتهم في الامر ، وانما أوجب عليهم طاعة أولي الامر منهم بالتبع لطاعة الله ورسوله ، فلا يطاع أحد منهم في معصيته و «انما الطاعة بالمعروف» كما ثبت في الحديث الصحيح[1] بل قال تعالى في آية المبايعة للرسول (ولا يعصينك في معروف) وبهذا يعلم الفرق بين طاعة الرسول وطاعة غيره من أولي الامر ، وقد فصلنا ذلك في تفسير (٤ : ٥٨ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم)[2] فما قدره أحد اقتدي صفوت من مساواة الرسول صلى الله عليه وسلم بغيره من الملوك والسلاطين في التشريع باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين وكذا لا معقول فطاعة الرسول من أصول الايمان واستحلال مخالفته والقول بنسخ آحاد الحكام لاحكامه وشرعه كفر صريح ، بل يشترط في صحة الايمان الاذعان لحكمه والرضاء به ظاهرا وباطنا (٤ : ٦٤ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[3]

هذا وانا نرى هؤلاء المتفرنجين يقتدون بأئمتهم الافرنج في كل شيء ضار ولا يقتدون بهم في احترام سلفهم من رجال القانون والمشترعين ورؤساء الحكام ، وناهيك بالانكليز والامر يكاد منهم فانهم لا يزالون يحافظون على أقوال سلفهم وحكامهم ما لم يضطروا الى تركها اضطرارا ، ومن ذلك ما يطرق مسامعنا كثيرا في هذه الايام من تكرار ذكر مذهب (منرو) واستمساك أهل الولايات المتحدة بعروته حتى ان منهم من يقارن به مشروع جمعية الامم الذي هو أشرف مشروع يعلو به قدر أمتهم ورئيسهم اذا هو نجح في تنفيذه والا كان الامر بالعكس أو الضد وتراهم مع هذا يقولون انه يجب الوقوف به عند حد مذهب (منرو) الذي من مقتضاه عدم تدخل حكومتهم في شؤون العالم القديم في مقابلة

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهما من حديث علي (٢) يراجع تفسيرها في ص ١٨٠ ـ ٢٢٢ من ج ٥ من التفسير (٣) راجع تفسيرها في ص ٢٣٢ ج ٥ ت

عدم السماح له بالتعرض لشؤون العالم الجديد تحقيقا لقول (مونرو) «أمريكا للامريكيين» أفليس كل من يوصف بالاسلام أجدر بالاستمساك بأقوال نبيه من استمساك هؤلاء الناس بمن لا يساوي قلامة ظفره من زعمائهم؟ أما انه كان ينبغي ذلك للمنسوب الى دينه أو قومه وان لم يكن مؤمنا به، الا أنهم جهلوا الدين وفوائده الروحية والدنيوية فأرادوا التفات منه،م البقاء على الاستفادة من الانتساب اليه على ماتقدم بيانه في المقالة الاولى

وقد وقع في بعض ما نقلناه في المقالة الثانية من كلام أحمد صفوت افندي ان الخروج عن السنة لمصلحة لا ينافي طاعة الرسول التي فرضها الله تعالى على المؤمنين، وفيه أن دعوى الخروج للمصلحة يتوقف على معرفة السنة وجعلها هي الاصل المتبع بعد كتاب الله تعالى وعدم الخروج عن شيء منها الا بعد أن يثبت لاهل الحل والعقد من المؤمنين في بعض المسائل انه عرض من أحوال العصر ما يجعل العمل بالسنة في تلك المسألة مخلا بالمصلحة العامة ومفضيا الى مفسدة راجحة أو حرج وعسر مما رفعه نص الكتاب العزيز بحيث يظهر لاهل الحل والعقد ان ترك السنة والحالة هذه منطبق على القواعد الشرعية المقررة في اباحة الضرورات المحظورات وتقديرها بقدرها وارتكاب أخف الضررين اذا كان لابد من أحدهما – ولكننا نرى هؤلاء المتفرنجين لا يدرسون شيئا من كتب السنة البتة، بل يقبلون ما يخالفها من المفاسد ويدعون اليه وينسخون به سننا كثيرة ونصوصا في كتاب الله صريحة، كقاعدة الحرية الشخصية التي كررنا ذكرها في المقالات السابقة من جهة اباحتها قرننا واستحسانه وابطال أحكام شرعية كثيرة لاجله.

على انه قال بعد ذلك عند الكلام على الكتاب ان ما زاد عليه من سنة أو اجماع فحكمه الجواز ان شاء قام به الفرد وإن لم ير مصلحة في ذلك فله العدول عنه. فجعل السنة واجماع الامة كآراء أفراد الناس وأقوالهم وان كانوا من الجهال والاذلاء فان الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها. فهل وجدت أمة من أمم الارض تجعل أحكام أنبيائها وحكم حكمائها واجماع علمائها وحكامها وزعمائها كآراء عجوز الناس وغوغائهم يتبع كل فرد فيها رأيه وهواه فان رأى مصلحة له في شيء منها كان له أن يأخذ به وان لم ير له فيه مصلحة رده؟ أما انه لو رزئ البشر بمثل هذا

الرأي الافين من أول نشأتهم الكاوا أدنى منزلة من جميع أنواع الحيوان ولم يتكون منهم قبيلة ولا شعب ولا أمة ، لان الشعوب والامم انما تكون بما يفعل ماضيها في مستقبلها، وسنة الارتقاء فيها أن يبني الخلف على أساس السلف فيحفظوا من الماضي أمثل ما اهتدى اليه العلماء والفضلاء ويزيدوا عليه ما يزيد مقومات الامة ومشخصاتها قوة وتمكينا

القرآن أصل الاصول للشريعة

جعل احمد صفوت افندي أحكام القرآن المجيد ثلاثة أقسام المحرم والواجب والجائز ، وقال ان حكم الاول أن لا يتعرض له ولا يحكم بشيء يخالفه في مرماه . ومثل له بتحريم نكاح الام والاخت والجمع بين خمسة أزواج — وحكم الثاني أن يبقى منه ما تتحقق به الحكمة المقصودة منه ، ومثل له بايفاء العدة والاشهاد على الزواج — وحكم الثالث ان الانسان مخير فيه وان لكل حكومة أن تحرم منه بالقوانين الوضعية ما تشاء ، ومثل له بتعدد الزوجات

أما كلامه في حكم الاول — وهو ما حرمه الله في كتابه — فمجمل غامض فان قوله «ولا يحكم بشيء يخالفه في مرماه» يجعله كالقسم الثاني، لان مرمى الشيء هو الغرض الذي يقصد به وهو عين حكمته، واذا كان المراد مراعاة حكمته دون نصه لا يبقى معنى لقوله «أن لا يتعرض له» وقد حرم الكتاب الربا والزنا وجعل للزنا عقابا بقوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) الآية — فهل يجعل هذا العقاب على فعل الزنا نفسه أم على مرمى تحريمه والغرض الذي حرم لاجله ؟ وما هو ذلك المرمى ؟ هل لكل أحد من أفراد الناس أو من رؤساء الحكام أن يعين ذلك المرمى ويعلق الحكم به؟ فاذا فهم أحد الافراد أن الغرض من تحريم الزنا ما يترتب عليه من ضرر اختلاط الانساب أو التعادي بين الناس أو قلة النسل أو حدوث بعض الامراض فهل له أن يستبيح منه ما يأمن هو ذلك الضرر فيه ؟ واذا اعترف بعض الناس للقاضي المسلم بالزنا فهل يوقف اقامة الحد عليه حتى يعلم أن زناه قد ترتب عليه مرمى التحريم ؟ وما يقال في الزنا يقال في محرمات النكاح كالام والبنت والاخت فقد يدعي أفراد المكلفين أو القضاة أن لذلك غرضا ومرمى هو الذي تمتنع مخالفته وان التحريم يزول

زواله ، وعند ذلك يمكن استباحة جميع ماحرمه الله تعالى لمن شاء

وأما حكم الثاني — وهو ما أوجبه الله تعالى في كتابه — فقد بين المراد من بقاء ماتتحقق به الحكمة المقصودة منه بالمثلين اللذين ذكرهما وهو ان حكمة العدة براءة الرحم من الحمل وحكمة الاشهاد على الزواج اعلانه (قال) « فلا حرج في أن نصل الى الغرض المقصود من أقيد الطرق وأخصرها » وقد جعل عقد الزواج رسميا مغنيا عن الاشهاد ، ومرور أكثر مدة الحمل على الطلاق مغنيا عن التقيد بالتربص ثلاثة قروء . وقد قلنا في المقالة الثانية انه يمكن الاستغناء عن العدة البتة بناء على قاعدته فيما اذا علم بطريقة فنية براءة الرحم من الحمل كرؤيته خاليا من الحمل بمثل الاشعة المعروفة بأشعة (رونتجن)

ونقول ان الاشهاد على عقد النكاح غير منصوص في الكتاب العزيز وانما أمر في سورة الطلاق بالاشهاد على الرجعة وبت الطلاق ولا شك في أن أحمد صفوت أفندي لايفرق بينهما في حكمه بالاستغناء عن الاشهاد بجعل ما ذكر رسميا مهما تكن حكمة الامر به ، وجمهور أهل السنة على أن هذا الاشهاد مستحب لا واجب وان الاشهاد على عقد النكاح واجب وشرط لصحة العقد ، وقد ينازع في زعمه ان جعل العقد رسميا يغني عن الاشهاد ، فان فائدة الاشهاد أن يعلم الناس بأن زيدا تزوج فلا يتهمه أحد بأنه يباشر امرأة بالفسق ، وجعل الزواج رسميا لا يترتب عليه هذه الفائدة لانه قد يحصل بعلم كاتب العقد وحده

ثم انه على تقدير قبول قاعدته الفاسدة ينازع بما زعم انه هو حكمة العدة فان للعدة عدة حكم وفوائد منها ما هو غير مطرد وهو ظهور براءة الرحم فانه خاص بالحائل المستعدة للحمل وقد أوجب الله العدة على غير المستعدة له كالصغيرة واليائسة ، ومنها ماهو مطرد كمحافظة كرامة الزوج الاول والتوسعة على المطلق في الوقت الذي يمكن أن يؤاخذ فيه نفسه لعله يراجع . وبهذا نعلم شيئا آخر من مفاسد القاعدة وهو تحكم الاهواء في اختراع الحكم التي تراعى ويحافظ عليها في الاحكام التي أوجبها كتاب الله وذا أخطأ الناس في معرفة الحكمة نكون قد تركنا حكم ربنا لوهم جهلي تراعى لهم (بئس للظالمين بدلا) وأهواؤهم هذه ليس لها أساس ثابت من الحق ولا من

الفضيلة ، وما يسمونه المصلحة تابع للهوى أيضا فان أصل التشريع الاعظم عندهم أن تكون الاحكام موافقة لعادات الامة وأحوالها التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فاذا هم لم يقفوا عند عقائد الدين وفضائله ولا غيره من مقومات الامة السابقة كما علمنا من أقوالهم وأفعالهم فلا يبعد أن يحللوا ما أشرنا اليه آنفا من نكاح البنات والاخوات فقد نقل عن بعض كبرائهم الزنا ببنته وأمثال ذلك . وحكم قاض من قضاتهم في هذه البلاد منذ سنين قليلة ببراءة أستاذ من أساتذتهم في المدارس الاميرية تصبى امرأة متزوجة بما يفتنها عن زوجها ويزري بكرامتها بمثل قوله لها في الطريق العام ان جمالها حرم عليه نوم الليل!! وعلل القاضي المتفرنج حكمه بالبراءة بأن الاستاذ لم يأت شيئا نكرا وان ما صدر عنه ليس الا الاعجاب بالحسن والجمال، وهو من آيات الارتقاء في الذوق والخيال، الذي هو منتهى الكمال!! وقد اضطربت البلاد لهذا الحكم ولهجت الجرائد باستهجانه والانكار عليه، ونحمد الله أن أبطلته محكمة الاستئناف ، فأرضت الصيانة والعفاف

وأما حكم الثالث - وهو ما جعله القرآن جائزا - فقد بينه أيضا وجعله كأن لم يكن، فأما كون الافراد مخيرين فيه عملا فصحيح ، وأما كون الحكام يجوز لهم أن يحرموا منه ماشاؤا فباطل ، اذ ليس الحكام أربابا حتى يحللوا ويحرموا على الناس بمحض مشيئتهم . فما أحله الله فليس لاحد أن يحرمه الا باذن من الله عز وجل (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) والله أرحم بعباده من أنفسهم فهو لم يحرم عليهم الا ماهو خبيث ضار ولم يحل لهم الا ماهو طيب نافع ، كما قال تعالى في وصف رسوله (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فاذا عرض من حوادث الزمن ما جعل بعض الحلال ضارا او بعض الحرام ضرورة اقتضى الحكم بحسب ذلك العارض وعلى قدره فقد قال تعالى بعد تحريم محرمات الطعام (الا ما اضطررتم اليه) فالضرورات تبيح المحظورات وتحظر المباحات ولكنها تقدر بقدرها، والرأي في ذلك لاولي الامر من الامة وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى في المصالح العامة ، ويجب على الحكام أن يحكموا بما يستنبطونه لهم من أمثال هذه الاحكام التي تختلف باختلاف

الزمان والمكان . ومثلهم نواب الامة عند أمم الحضارة في هذا العصر

وخلاصة مايقترحه هذا المتفرنج من لاصلاح في أحكام كتاب الله ان ما أحله الله للناس فلكل حاكم أن يحرمه عليهم اذا شاء، وما حرمه عليهم تراعى في حكمة التحريم بحسب فهم الناس لها، ولهم أن يفعلوا المحرم اذا كان فعله لا يبطل تلك الحكمة ، وكذا ما أوجبه عليهم فليس عليهم الا ترك الحكم بما يخالف مرماه وغرضه من الايجاب لا نفس الواجب — وصرح بهذه النتيجة في الاقسام الثلاثة بقوله عقب التعريج بالاستغناء عن عدة النساء والشهادة على عقد النكاح بقوله

« وبذلك ينقض وجوب التقيد بالمعاني الحرفية للالفاظ القانونية الواردة في القرآن »

وهذا نص صريح في ترك أحكام القرآن كلها وعدم الرجوع الى شيء منها لا للعمل بها ولا للاستنباط منها ، ويكفي المسلمين على هذا الرأي أن يجمع مثل أحمد صفوت افندي ما يفهمه من مرامي الواجبات وحكم المحرمات في عدة مسائل أو قواعد تذكر في مقدمات القوانين الوضعية أو تجعل شروطا لبعض أحكامها كأن يقال: يشترط في صحة زواج المطلقة أو المتوفى زوجها أن لا تكون حاملا من الزوج الاول

ومن المعلوم بالضرورة أن هذا القانوني الذي تصدى لاصلاح شريعة الاسلام باسم الاسلام يقول بوجوب التقيد بالمعاني الحرفية للقوانين الوضعية التي وضعها الافرنج لمصر فهي منقلة عنده وعند أمثاله على كتاب الله تعالى. وليس هذا بعجيب منه ولكن العجيب الذي ليس وراءه عجب أن يخطب خطبة في جمهور كبير من رجال القانون بمصر يدعو فيها المسلمين باسم الاسلام الى نبذ كتاب جميع أحكام ربهم وسنة رسولهم واجماع أمتهم، وفقه جميع أئمتهم، ويسمي ذلك اصلاحا لشريعتهم ، ومبدأ لثورتهم ، ثم يطبع ذلك وينشره بين الناس فيقره جمهور من رجال القضاء. ويسكت عنه الكتاب والعلماء ، وحسب هؤلاء تكفير بعضهم بعضا بالمسائل الخلافية ، ككون المرية على نورة آدم وابوته للناس ظنية أو قطعية ، والى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم